قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين وتعديلاته ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (٢٤) من لائحة المأذونين المشار إليها ، النص الآتى :

مادة (٢٤) :

على المأذون أن يحرر بنفسه ، على النماذج المعدة لذلك ، وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث نسخ ، يُسلم كل من الزوجين نسخة وتُسلم الثالثة ، وفقًا للرقم المسلسل ، إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختص لتسليمها إلى أمين السجل المدنى المختص ، ويبقى الأصل محفوظًا بالدفتر على أن يرفق به صورة بطاقتى الرقم القومى لطرفى العقد والشهادة الطبية المبينة بالفقرة الثانية من المادة (٣٤) من اللائحة .

ويثبت المأذون ، عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه ، كافة ما يتخذه من إجراءات التحكيم المشار إليها فى المادة (٤٠ مكرراً) من اللائحة ، وذلك من أصل وصورة على النموذج المعد لذلك ، فإذا تم التوفيق بين الزوجين يحفظ الأصل والصورة بالدفتر ، وإن لم يُسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم قلم كتاب محكمة الأسرة المختص بتسليم صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى أمين السجل المدنى المختص ويُستبقى الأصل محفوظًا بالدفتر .

ويُسلم المأذون ما يبرمه من وثائق وإشهادات إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها ، ويقوم قلم الكتاب المشار إليه بتسليم تلك الوثائق والإشهادات إلى أمين السجل المدنى المختص الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها ، وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ، ولا يُسلم المأذون إلى كل من الزوجين الوثيقة الخاصة به إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، والتوقيع على الأصل بما يفيد التسليم .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الوثيقة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق والإشهادات من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون ، فى اليوم التالى على الأكثر ، أن يوجه إليه إعلانًا لشخصه على يد محضر بمضمون ما تم توثيقه ، وذلك على ذات العنوان الذى حدده بالوثيقة لتلقى الإعلانات فيه ، وعند اختلاف العنوان أو عدم وجوده يلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة للتحقق من تمام الإعلان ، وعليه ، فى ذات الميعاد ، أن يُرسل الوثيقة إلى المحكمة لترسلها بدورها إلى ذى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى مصر ، أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى الخارج ، وفى جميع الأحوال يلتزم قلم كتاب محكمة الأسرة المختص بتقديم تقرير شهرى بما اتخذه من إجراءات تنفيذاً لأحكام تلك المادة وذلك إلى النيابة الكلية لشئون الأسرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٤

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند